الباب السادس والعشرون

في الوقف على الموالي

إذا وقف الرجل أرضه وقفاً صحيحاً واستثنى الغلة للموالي، فهذا على ثلاثة أوجه:

إما أن يقول: أرضي هذه صدقة على الموالي ثم على الفقراء، (ولم يزد على هذا)[١].

أو يقول: أرضي صدقة موقوفة على الموالي وأولادهم ونسلهم الذي يرجع ولاؤهم إليّ ثم على الفقراء.

فأما في الوجه الأول: المسألة على ثلاثة أوجه:

إما أن يكون له موالي عتاقة، أو موالي موالاة، أو يجتمع المولیان.

ففي الوجه الأول من هذا الوجه: تُصرف الغلة إليهم؛ لأنهم مواليه، [ينسبون إليه] (فإن كان لمواليه أولاد دخل الأولاد مع الآباء؛ لأن أولاد مواليه؛ ينتسبون بالولاء إليه)[٢]، فإن كان لمواليه موالٍ لا يدخلون مع مواليه لأنهم ليسوا من مواليه على الإطلاق، ألا ترى أنهم ينسبون بالولاء إلى مواليه لا إليه.

---

(١) العبارة في ب مختلفة (وأولادهم ونسلهم ثم على الفقراء).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

فإن مات مواليه وأولاد مواليه؛ فالقياس: أن لا يكون لموالي مواليه شيء.

وفي الاستحسان: تُصرف الغلة إلى موالي مواليه؛ لأنهم بعد موت
٥٣/أ الموالي ينسبون بولائهم إليه، فصار كأولاد الأولاد عند عدم الأولاد، ذكر القياس والاستحسان في الجامع الكبير في باب الوصايا، فإن كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء، ولا يكون لموالي مواليه شيء؛ لأنه ذكر الموالي باسم الجمع وأدنى ما يقع عليه اسم الجمع في باب الوصايا والمواريث اثنان، فكذا في باب الوقف؛ لأن حكمه يؤخذ من حكم الوصية، وتمام هذا يعرف في مسألة الوقف على القرابة، وموضعها الزيادات والوقف المنسوب إلى هلال بن يحيى.

وإنما لم يكن لموالي مواليه شيء؛ لأنهم يأخذون على وجه البدل، فما دام شيء من الأصل باقياً فلا عبرة للبدل، فإن كان له موليان صرفت الغلة كلها إليهما لما قلنا.

وأما في الوجه الثاني من هذا الوجه: القياس: أن لا يكون له شيء.

وفي الاستحسان: تُصرف الغلة إليه.

وجه القياس: أنه ليس بمولى على الإطلاق، ألا ترى أن العلماء اختلفوا في استحقاق الإرث [به].

وجه الاستحسان: أن اسم المولى مما يقع عليه، فإذا وقع عليه الاسم دخل في الاستحقاق عند عدم موالي العتاقة، كما يستحق به الميراث عند عدم ذوي الأرحام.

وأما الوجه الثالث من هذا الوجه:

القياس: أن تُصرف الغلة إليهم جميعاً على السواء.

وفي الاستحسان: تُصرف إلى موالي العتاقة.

وجه القياس: أن اسم الموالي يقع عليهم وقوعاً على السواء.

وجه الاستحسان: أن ولاء الموالاة أضعف من ولاء العتاقة، فوجب أن يتأخر عنه، فإن لم يكن موالي [عتاقة] ولا موالي [موالاة][(١)] ولا أولادهم لكن لأبيه موالي ولابنه موالي، لا يدخلون هؤلاء في غلة الوقف في قول هلال ابن يحيى، وهو ظاهر رواية الجامع الكبير؛ لأنه وقف على مواليه ولم يقف على موالي أبيه ولا على موالي ابنه.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: يدخل موالي أبيه ولا يدخل موالي
٥٣/ب ابنه، وهذا ضرب من الاستحسان، فإن الكبراء والعظماء يستجيزون إضافة ولاء من أعتقهم آباؤهم إلى أنفسهم ولا يستجيزون إضافة ولاء من أعتقهم أبناؤهم إلى أنفسهم؛ فلأجل وجود النسبة في الغالب صاروا كمواليه.

وأما في الوجه الثاني من الباب: يدخل فيه مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم الذكور والإناث جميعاً؛ لأن ذِكْر الأولاد والنسل يعمّهم[(٢)] جميعاً.

---

(١) في أ (موالي) والمثبت من ب.

(٢) في أ (قد يعمهم).

وأما في الوجه الثالث من الباب: يدخل فيه مواليه وأولادهم ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم إليه، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات لأن [ولاء] أولئك الأولاد لا يرجع إلى الواقف، وإنما يرجع إلى قوم آبائهم[١].

* * * * *

(١) انظر بالتفصيل: أحكام الأوقاف، ص ١١٥ وما بعدها.